

## التعديلات الدستورية وأثرها على التجربة الديمقراطية الموريتانية\*

الدكتور محمد الداه عبد القادر

أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط العصرية

رئيس المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية

محام لدى المحاكم الموريتانية

### مقدمة

يتم تعديل الدستور عادة لتحقيق بعض الأهداف منها : تحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع وإحداث توازن في العلاقة بين مختلف السلطات الدستورية وتكريس ثقافة الديمقراطية التشاركية مع تعزيز وترقية دور البرلمان بإدخال التعديلات الضرورية بغية الحد من الأزمات السياسية و تمكين المواطن من متابعة وتقييم أداء المؤسسات التمثيلية<sup>1</sup>.

وتبعاً لتحقيق بعض الأهداف السابقة عرف دستور 20 يوليو 1991. الذي اعتمد في إطار ديمقراطية النظام السياسي الموريتاني بعد ثلاث عشرة سنة من الحكم العسكري (1978 - 1991)<sup>2</sup>. تعديلين . يمكن تفسيرهما بالحراك الدستوري الذي شهدته كل الدول العربية، التي شهدت الثورة أم لم تشهدا، وإن تفاوتت تلك التعديلات في الأهمية.

ففي دول اتحاد المغرب العربي على سبيل المثال عرف المغرب دستورا جديدا بتاريخ 29 يوليو 2011<sup>3</sup>، كما اعتمدت تونس دستورا جديدا 2014<sup>4</sup> أما ليبيا فقد كونت لجنة تأسيسية لصياغة مشروع دستور جديد<sup>5</sup> وعرفت الجزائر تعديلا دستوريا 2016<sup>6</sup>.

وجاء التعديل الأول للدستور بعد تعليق العمل بمقتضياته ، اثر انقلاب 3 أغسطس 2005 ، قبل أن تتم " إعادة العمل به مع تعديله " بموجب القانون الدستوري رقم 2006-14 بتاريخ 12 يوليو 2006<sup>7</sup>

\* المقال في الأصل مساهمة في الملتقى الدولي حول: التعديلات الدستورية في الدول المغاربية: المضمون والأبعاد. المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّو لخضر بالوادي (الجزائر) بتاريخ 30 و 31 أكتوبر 2016.

<sup>1</sup> الدكتور مقدم سعيد: عمليات إعداد وصناعة الدستور ، مجلة الفكر العدد التاسع ، ماي ، 2013، ص.15.

<sup>2</sup> الدكتور أحمد سالم ولد ببوط ، الدستور الموريتاني الجديد ، المجلة الموريتانية للعلوم السياسية ، العدد الأول ، سبتمبر 2013، ص.9. (الجريدة الرسمية عدد خاص ، 763،30 يوليو 1991).

<sup>3</sup> ظهير شريف رقم 1.11.91. صادر بتاريخ 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور ، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011.

<sup>4</sup> صادق عليه النواب 26 جانفي 2014.

<sup>5</sup> تسلمت النسخة النهائية من مشروع المسودة الأولى من الدستور الليبي 2015.

<sup>6</sup> قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري .

<sup>7</sup> هناك من اعتبر هذه المراجعة بمثابة دستور جديد لكنه رأي ضعيف التأسيس ولا يمكن الأخذ به.

المتضمن إعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991 كدستور للدولة مع تعديل بعض مقتضياته. وقد ركزت المراجعة الدستورية الأولى من بين أمور أخرى على تقليص الفترة الرئاسية مع تحديد مدة المأمورية الرئاسية .

ولن يُمكن لهذا الدستور طويلا إذ سرعان ما عرف فترة ثانية من التعليق، ، اثر انقلاب 6 أغسطس 2008. سيعرف إثرها دستور 20 يوليو 1991 مراجعة جديدة ، بموجب القانون الدستوري رقم 015-2012 بتاريخ 20 مارس 2012.

وتمر المراجعة الدستورية بقناة أساسية ممهدة ، تتمثل في حق المبادرة أو اقتراح المراجعة :ومنح هذا الحق بموجب الدستور لعدة سلط ، يقصد من ورائها تحقيق توازن بينها.<sup>1</sup>

يقدم القانون الموريتاني امكانيتين لتعديل الدستور و في الواقع، فإن المادتين 99 و101<sup>2</sup> من دستور 1991، تنصان على إمكانية التعديل عبر الاستفتاء أو عن طريق البرلمان مجتمعاً في إطار المؤتمر. مع ضرورة حصول المراجعة على موافقة ثلثي الأعضاء بالغرفتين<sup>3</sup>.

و نظرياً، لا فرق بين المسطرتين ، حتى وإن كان الاستفتاء يمكن أن يعطي شرعية أكبر للعملية المقام بها . ولكن في هذه الحالة ، فإن مسطرة المؤتمر هي التي فرضت نفسها في النهاية . لأسباب مادية . تأخذ في عين الاعتبار الاستعجال وخاصة أن واقع الحالة المدنية في موريتانيا تم تعطيله . في إطار إدخال النظام البيوميتري مما نجم عنه استحالة الحصول على لائحة انتخابية لتنظيم إستشارة الشعب من خلال الاستفتاء<sup>4</sup>.

وبذلك تكون مبادرة التعديل بموريتانيا تتوزع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو الحال في أغلبية الدول كالدساتير الفرنسية 1875 و1946 و1958 ودساتير كال من هولندا وبلجيكا وألمانيا<sup>5</sup>.

فهل نجحت تلك التعديلات الدستورية في تدعيم المسار الديمقراطي للبلاد ؟ أم أن البلد لازال يحتاج لتعديلات دستورية أخرى تكون وليدة توافق من القوى السياسية الموريتانية ؟

<sup>1</sup> أحمد حضرائي: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مطبعة سجلماسة ، مكناس، الطبعة الثانية، ص ، 162.

<sup>2</sup> المادة 99: (جديدة): "يملك رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور.

لا يناقش أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانين إلا إذا وقع على الأقل ثلث (1/3) أعضاء إحدى الغرفتين.

لا يصادق على مشروع مراجعة إلا إذا صوت عليه ثلثا (2/3) أعضاء الجمعية الوطنية وثلثا (2/3) أعضاء مجلس الشيوخ ليتسنى تقديمه للاستفتاء.....

المادة 101: لا يقدم مشروع المراجعة للاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية أن يعرضه على البرلمان مجتمعاً في مؤتمر.

وفي هذه الحالة لا يصادق على مشروع المراجعة ما لم يحصل على أغلبية ثلاثة أخماس (3/5) الأصوات المعبر عنها ويكون مكتب المؤتمر هو مكتب الجمعية الوطنية.

<sup>3</sup> أحمد حضرائي، م، س، د، ص، 164.

<sup>4</sup> الدكتور أحمد سالم ولد ببوط ، المراجعة الدستورية بموريتانيا بتاريخ 20 مارس 2012، المجلة الموريتانية للعلوم السياسية ، العدد الثاني ، سبتمبر 2014، ص، 11.

<sup>5</sup> زهير المظفر، المدخل إلى القانون الدستوري، المدرسة القومية للإدارة، 1994، ص، 151.

وبما أن هذا الدستور لم يشكل قطيعة مع التاريخ السياسي للبلد<sup>1</sup> فإن ذلك يحتم علينا التطرق لتطور النظام الدستوري الموريتاني . في المحور الأول. على أن نتناول التعديلات الدستورية في محور ثان.

### المحور الأول : تطور النظام الدستوري الموريتاني

منذ الاستقلال وحتى سنة 1978 تطورت المؤسسات الموريتانية في ظل نظام برلماني متعدد في اتجاه نظام رئاسي مسيطر عبر نظام الحزب الواحد ، ووضع نظاما برلمانيا تعدديا ، تحت التحفظ للاختصاصات المخصصة للمجموعة<sup>2</sup>.

و يجب أن نلاحظ هنا أن البرلمانية حذت حذو الدستور الفرنسي 4 أكتوبر 1958 والذي يتضح تأثيره، جليا ، برلمانية « معقلنة »: نجد في الواقع تحديد مجال خاص بالقانون (المادة 26) والاعتراف بمبادرة القوانين المنافسة للوزير الأول وللبرلمانيين (المادة 28) .... الخ وخلق لجنة دستورية مكلفة بالسهر على التوازن الناتج عن هذه الإجراءات (المادتان 41 و 42) .

وينشأ الوضع التعددي للنظام عن حرية تكوين الأحزاب والتجمعات السياسية وعملها ، بشرط احترام المبادئ الديمقراطية ، وبأن لا يمس بالسيادة الوطنية واستقلال الجمهورية بأهدافهم أو عبر تصرفاتهم » (المادة 9) .

لقد تم اعتمادها ، كما تمت الإشارة إلى ذلك ، بعد فترة قليلة قبل الاستقلال، فإن دستور 22 مارس 1959 كان ، ومنذ البداية ، محكوما عليه بأن يكون نصا انتقاليا ، مرحلة تدخل في إطار « تحولات النظام الاستعماري »<sup>3</sup>.

عرفت موريتانيا أول دستور لها في 22 مارس 1959 أي سنة قبل استقلالها وطبيعي أن يتأثر إلى حد كبير بالدستورين الفرنسيين الصادرين في سني 1946 و 1958.

ورغم ظروف الاحتلال، ساهم الدستور الجديد في إرساء نظام ذي طبيعة برلمانية واضحة، ويمكن الوقوف على سماته من خلال بعض مقتضيات هذا الدستور، من ذلك: السلطات الواسعة الممنوحة للبرلمان الذي ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر على أساس تعددي، حيث نصت المادة 9 على حرية تعدد الأحزاب السياسية. ولعل أهم مظهر من مظاهر قوة البرلمان كونه ينتخب الوزير الأول الذي

<sup>1</sup> Ahmed salem oul bouboutt, La constitution de 20 juillet 1991, recueil des constitutions des pays arabes, sous la direction de Eric canal- forgue, Bruylant Bruxelles, 2000, p, 317.

<sup>2</sup> أحمد سالم ولد ببوط ، تطور المؤسسات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، العدد 20، يونيو 2013 ، ص 45.

<sup>3</sup> J.L.Balans, Le système politique mauritanien , in Introduction à la Mauritanie éd ,du C.N.R.S., 1979, P.279 s.

هو في الحقيقة الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، حيث يرأس الحكومة، وله نائب، كما أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان (الجمعية الوطنية).

وقد ألغي بعد استقلال البلد سنة 1960 ليحل محله دستور 20 مايو 1961 الذي وضع نظاما رئاسيا، حيث التطبيق الصارم لمبدأ فصل السلطات، فقد عهد إلى السلطة التشريعية (البرلمان) بإعداد القوانين والمصادقة عليها، وتتولى السلطة التنفيذية (الحكومة) تنفيذها، بينما تتولى السلطة القضائية (القضاء العصري، ومحاكم القضاء التقليدية) الفصل في النزاعات المدنية والتجارية والجنائية والإدارية، حيث ساد أسلوب ازدواجية القضاء ووحدة القوانين.

ليعرف هو الآخر مراجعة دستورية بناء على القانون الدستوري رقم 039.65 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1965، (المادة 9 جديدة) والتي ألغت التعددية الحزبية لتدخل البلاد في نظام الأحادية الحزبية. بإنشاء حزب الشعب الموريتاني (PPM) سنة 1961 عن طريق اندماج مختلف الأحزاب السياسية الموجودة في تلك الفترة وأعتبر حزب الدولة الوحيد<sup>1</sup>. وبعد سقوط النظام المدني الأحادي في 10 يوليو 1978، تأسس على أنقاضه نظام حكم عسكري دكتاتوري حكم في الفترة الممتدة ما بين 10 يوليو 1978 وإلى غاية 20 يوليو 1991.

لقد عرفت موريتانيا العديد من « المواثيق الدستورية »<sup>2</sup> والتي توالى بوتيرة مرتفعة نسبيا : في سنة 1978 (ميثاق 10 يوليو) و 1979 (ميثاق 6 إبريل) وفي سنة 1980 ميثاق 4 يناير و 12 دجنبر) وفي 1981 (ميثاق 25 إبريل) وفي 1985 (ميثاق 9 فبراير) دون أن ننسى مشروع دستور « جمهوري برلماني » نشر 1980 لكنه لم يتم اعتماده .

و على المستوى السياسي نجد عدم الاستقرار ذاته ففي أقل من عشر سنوات عرفت موريتانيا أربعة رؤساء هم: العقيد المصطفى ولد محمد السالك (10 يوليو 1978 . 3 يونيو 1979) العقيد محمد محمود ولد أحمد لولي (3 يونيو 1979 . 4 يناير 1980) المقدم محمد خونه ولد هيدالة (4 يناير 1980 . 12 دجنبر 1984) المقدم معاوية ولد سيدي أحمد الطايع<sup>4</sup>. بعد استيلائهم على السلطة في 10 يوليو 1978 أعلن العسكر من بين أهدافه الأساسية تطهير الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلد وضمان العودة إلى المؤسسات الديمقراطية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحمد سالم ولد ببوط ، تطو المؤسسات ، م.س.ذ.ص، 47.

<sup>2</sup> A.S.Bouboutt, regards sur la charte constitutionnelle du 9 février 1985, Revue mauritanienne de Droit et d'économie (R.M.E.D) 1987, n°2, 31-36.

<sup>3</sup> أي بمعدل رئيس كل سنتين ونصف .

<sup>4</sup> أحمد سالم ولد ببوط ، تطو المؤسسات ، م.س.ذ.ص ص 50 . 51.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص. 51.

وأخذ المسلسل الديمقراطي يظهر شيئاً فشيئاً، وكانت أولى حلقاته هي دستور 20 يوليو 1991. ولعل من أهم مزايا دستور 20 يوليو 1991، كونه يقيم توازناً بين: مقتضيات تعلق البلاد بهويتها العربية الإسلامية وتراثها الثقافي، وبين متطلبات الاندماج في القيم الكونية القائمة على الحرية والعدالة والديمقراطية.

لكن من ضمن المآخذ عليه كونه لم يتح إمكانيات حقيقية لتداول السلطة بصورة سليمة، ومن خلال آليات النظام الديمقراطي الذي تبنى أهم أسسه. كما أن من ضمن المآخذ عليه كذلك كونه منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة في الظروف العادية والاستثنائية، إضافة إلى هذين المأخذين هناك انتقاد ثالث يتعلق بإضافة المادة 104 بعد أن تم الاستفتاء على الدستور، وهي تكرر مجموعة من القوانين السابقة عليه، ولا تضع جدولاً زمنياً محدداً لتعديلها أو إلغائها... وهذا ما حاولت التعديلات التي أدخلت عليه بموجب استفتاء 25 يونيو 2006 تلافيه<sup>1</sup>.

### المحور الثاني : مقتضيات التعديلات الدستورية في ظل دستور 1991

عرف دستور 1991 تعديلين دستوريين تضمننا بعض المقتضيات الهامة في سبيل تطوير التجربة الديمقراطية الموريتانية سنتناولها في نقطتين : الأولى نتطرق فيها لتعديلات 2006 وفي الثانية تعديلات 2012.

#### 1 - مقتضيات التعديلات الدستورية الأولى 2006

( القانون الدستوري رقم 014-2006 صادر بتاريخ 12 يوليو 2006 القاضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991 بصفته دستورا للدولة ويعدل بعض ترتيباته)

إن التعديلات التي أدخلت على دستور 1991، رغم محدوديتها، كانت بالغة الأهمية، وقد مست مواد من الدستور هي<sup>2</sup>: (26، 27، 28، 29، 99، 102، 103، 104).

المقتضى الأول من هذه التعديلات: تجلى في تقليص المدة الرئاسية، إذ تم تعديل المادة 26<sup>3</sup>، لتصبح مأمورية رئيس الجمهورية خمس سنوات، بدل ست سنوات، ليجاري ما هو سائد في معظم الدساتير

<sup>1</sup> د. محمد الأمين سيدي باب ، طبيعة التعديلات الدستورية عبر مسار التطورات السياسية الموريتانية ، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، ص 33.

<sup>2</sup> د. محمد الأمين سيدي باب ، م، م، د، ص، 33.

<sup>3</sup> نص المادة 26 قبل التعديل: ينتخب رئيس الجمهورية لمدة (6) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر.

يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يتم الحصول على تلك الأغلبية من طرف أحد المترشحين في الشوط الأول للانتخابات، ينظم في ثاني يوم جمعة لاحق شوط ثان. لا يترشح لهذا الشوط الثاني إلا المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول. كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن أربعين (40) سنة مؤهل لأن ينتخب رئيساً للجمهورية. يفتتح الانتخاب باستدعاء من رئيس الجمهورية. يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد ثلاثين (30) يوماً على الأقل وخمسة وأربعين (45) يوماً على الأكثر قبل انقضاء المدة الرئاسية الجارية.

الجمهورية المعاصرة، فهي مدة وسط بين مدة الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية المحددة بأربع سنوات والمدة المحددة في الدستور الفرنسي لسنة 1958 التي كانت محددة بسبع سنوات قبل تعديلها لتصبح خمسة سنوات<sup>1</sup>.

فقد أضيف إلى مقتضيات المادة 26 المتعلقة بموضوع السن الأدنى للمترشح لمنصب الرئاسة والتي هي 40 سنة كسن أعلى لم تكن واردة في الأحكام السابقة هي 75 سنة، وإن كان الحد الأدنى لسن المترشح قاعدة دستورية وردت في العديد من الدساتير الديمقراطية، كالـدستور الجزائري في المادة 87 والدستور التونسي المادة 74 تشترط أن يكون عمر الرئيس 35 سنة على الأقل.

**المقتضى الثاني:** تعارض مهمة رئيس الجمهورية مع شغل منصب قيادي في الأحزاب السياسية الوطنية (المادة 27)<sup>2</sup>. غير أن الممارسة الواقعية تؤكد أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحزب الحاكم.

**المقتضى الثالث:** وضع آلية تضمن حصول التناوب السلمي على السلطة، ويتعلق الأمر بحصر ولاية الرئيس في فترتين انتخابيتين يكون مجبرا بعد انقضائهما على ترك كرسي الرئاسة؛ وهذا ما يفهم من التعديل الذي أدخل على المادة 28، فقد نصت في ثوبها الجديد على أن انتخاب رئيس الجمهورية يمكن إعادته مرة واحدة فقط. وهو ما يقترب من منطوق المادة 88 من الدستور الجزائري "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة". بل دعم ذلك بالنص صراحة على ذلك المنع في المادة 212 التي تقابلها المادة 99 من الدستور الموريتاني التي تضمنت الأمور التي لا يمكن أن تكون محلا لتعديل دستور ومن بينها: "مبدأ التناوب الديمقراطي على السلطة وخصوصا عدم قابلية تجديد مأمورية الرئيس إلا مرة واحدة".

ولم يكتف المشرع الدستوري بهذه الآلية المتعلقة بالفترتين الرئاسيتين، فأضاف آلية ثالثة تتعلق باليمين المنصوص عليها في المادة 29، ومقتضاها أن الرئيس المنتخب لا يتبنى أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى إجراء مراجعة للأحكام الدستورية المتعلقة بشروط مدة أو تجديد مأمورية رئيس الجمهورية، الواردة في المادتين 26 و 28 من الدستور.

**المقتضى الرابع :** تعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم، لتدعم ما كان موجودا في ديباجة الدستور ومتنه من ضمانات تتعلق بمجال الحريات العامة. وذلك بتمكينهم من الطعن في عدم دستورية بعض القوانين أمام المجلس الدستوري . إذ نصت المادة 102 جديدة على أنه "في حالة عدم إجراء التعديلات المقررة

يحدد قانون نظامي شروط وصيغ قبول الترشيح وكذلك القواعد المتعلقة بوفاء ومانع المترشح لرئاسة الجمهورية.

يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح ويبت في صحتها ويعلن نتائج الانتخابات.

<sup>1</sup> ذ.محمد الأمين سيدي باب م، م، س، ذ، ص، 33.

2 المادة 27: تتعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة كل وظيفة عمومية أو خصوصية أخرى.

في الفقرة السابقة في الآجال المحددة، فإن أي شخص يصبح باستطاعته أن يدفع بعدم دستورية هذه القوانين أمام المجلس الدستوري، ولا يمكن تطبيق الترتيبات المحكوم بعدم دستورتها".

## II - مقتضيات التعديلات الدستورية الثانية 2012

(قانون دستوري رقم 015-2012 صادر بتاريخ 20 مارس 2012 يتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991)

لقد تميز التعديل الثاني للدستور بأنه جاء في إطار اتفاق سياسي بتاريخ 19 أكتوبر 2011 كان يهدف إلى تدعيم الممارسة الديمقراطية بالبلاد. وقد تم في سبيل ذلك اقتراح تعديلات دستورية شملت، تعزيز حقوق الإنسان، القوانين الانتخابية وتلك المتعلقة بالأحزاب السياسية وتجريم الانقلابات وتحرير الاتصالات السمعية والبصرية....

### 1 - المقتضيات المتعلقة بالحقوق والحريات

المقتضى الأول: توسيع نطاق الحقوق والحريات الفردية والجماعية

تطرق هذا المقتضى لهذه المسألة بشكل مباشر، عبر دمج فقرة رابعة جديدة على الديباجة مصاغة، على النحو التالي:

"إن الشعب الموريتاني الذي توحدته عبر التاريخ قيم أخلاقية وروحية مشتركة وطموح إلى مصير واحد، يعترف ويعلن تنوعه الثقافي الذي هو أساس وحدته الوطنية ولحمته الاجتماعية وما ينجر عنه من حق في تميز الثقافات الوطنية وتشكل اللغة العربية، اللغة الرسمية للبلاد واللغات الوطنية الأخرى، البولارية والسوننكية والولفية، كل في حد ذاتها، موروثا وطنيا مشتركا لجميع الموريتانيين يجب على الدولة باسم الجميع أن تحفظه وتطوره".

عبر هذه الصيغة التي تتيح الحق الدستوري في التنوع الثقافي واللغوي، حيث أضيف إلى ديباجة الدستور أنواع جديدة من الحقوق الثقافية والاجتماعية مع اعتبار الأمة مرجعية جمهورية وحيدة للهوية وتساهي بين المواطنين في الحقوق والواجبات لكي يتمتعوا بالمواطنة التامة. وقد أضيف إلى نص المادة 6 من الدستور فقرة جديدة هي: "يتمتع المواطنون بنفس الحقوق ونفس الواجبات تجاه الأمة، ويساهمون سوية في بناء الوطن، ولهم الحق، وفقا لنفس الطرق، في بيئته متوازنة تحترم الصحة".

### المقتضى الثاني: مناهضة الاسترقاق

يشكل الرق الوجه الآخر للوحدة الوطنية، وهي مسألة أخرى لها تأثير بالغ على الحياة السياسية الموريتانية. الأمر القانوني رقم 81-234 بتاريخ 9 نوفمبر 1981 المتضمن إلغاء الرق. عبر القانون رقم 048-2007 بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المتضمن تجريم العبودية والرداع للممارسات الاسترقاقية. أخذ تحريم العبودية مكانة رمزية عالية، ضمن في الدستور، في الفقرة الأولى من المادة 13 جديدة: "لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعرضه للتعذيب أو

للمعاملات الأخرى القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة " .ونلاحظ أنه من خلال استدعاء فكرة ، مفهوم " جرائم ضد الإنسانية " ، التأثر بالقانون الفرنسي الصادر بتاريخ 21 مايو 2001 ( قانون " Taubira " ) من خلال الإشارة إلى " معاملات أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة " ، رجوعا ضمنا وبشكل أكيد إلى اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 10 دجنبر 1984 لمناهضة التعذيب والعقوبات و الممارسات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.<sup>1</sup>

#### المقتضى الثالث: تحريم الانقلابات العسكرية

يُدخل التعديل الدستوري إجراء أصيلا وحاسما عبر تحريم الانقلابات المنصوص عليه في الفقرة الرابعة ( جديدة ) المادة الثانية : " تكتسب السلطة السياسية وتمارس وتنقل في إطار التداول السلمي وفقا لأحكام هذا الدستور وتعتبر الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور جرائم لا تقبل التقادم ويعاقب أصحابها والمتمالئون معهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين بموجب القانون، لكن هذه الأفعال لا تكون محل ملاحقات إذا كان قد تم ارتكابها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون الدستوري " .

يمكن فهم هذه المقتضيات في الواقع على ضوء تاريخ موريتانيا الطويل مع الانقلابات العسكرية و بصفة عامة مع تدخلات الجيش في السياسة منذ انقلاب 10 يوليو 1978 ، ونذكر في هذا الإطار أن الرئيس ولد الشيخ عبد الله بالكاد وجد الوقت للمصادقة في 28 يوليو 2008 ، حيث تم الانقلاب عليه بأسبوع بعد المصادقة على الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات و الحكامة و المعتمدة في يناير 2007 ، الذي تحظر...التغييرات غير الدستورية للسلطة.<sup>2</sup>

نلاحظ أن النص يتهم « فاعلي الانقلابات و المساهمين معهم، الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، " و بالأخص أنه يحمل على غرار، الدستور النيجيري بتاريخ 18 يوليو 1999 في مادته 144، " عفوا" دستوريا لصالح مرتكبي الانقلابات السابقة.<sup>3</sup>

#### المقتضى الرابع: المساواة بين الجنسين في ولوج الوظائف الانتخابية :

منح التعديل الجديد فرص متساوية لولوج النساء و الرجال إلى المأموريات والوظائف الانتخابية فقد نصت المادة الثالثة في الفقرة الثالثة ( جديدة ) على : " يفسح القانون المجال لتساوي فرص ولوج النساء و الرجال إلى المأموريات والوظائف الانتخابية " .

وذلك ما تجسد بوضوح في انتخابات العام 2013 وأسفرت تلك الانتخابات عن :

<sup>1</sup> أحمد سالم بيوط ، المراجعة الدستورية ، م، س، ذ، ص ، 16.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، نفس الصفحة .

<sup>3</sup> أحمد سالم بيوط ، المراجعة الدستورية ، م، س، ذ، ص ، 16.

- انتخاب 1317 امرأة في مقاعد المجالس البلدية من بينهن 6 عمد.
- انتخاب 31 امرأة في الجمعية الوطنية<sup>1</sup>.
- والجدول التالي يعطي فكرة حول الانجازات والمكتسبات في هذا الإطار:

| المجموع | النسبة | إناث   | النسبة | ذكور   |                                          |             |
|---------|--------|--------|--------|--------|------------------------------------------|-------------|
| 81      | 3,70   | 3      | 97,53  | 79     | الفائزون في الانتخابات البرلمانية        | 1991 - 2005 |
| 95      | 16,84  | 16     | 83,16  | 79     | الفائزون في الانتخابات البرلمانية        | 2005-2007   |
| 3688    | 30,37  | 1120   | 69,63  | 2568   | الفائزون في الانتخابات المحلية (البلدية) |             |
| 5       | 20,00  | 1      | 80,00  | 4      | المرشحون للانتخابات الرئاسية             |             |
| 1328168 | 52,07  | 691577 | 47,93  | 636591 | المسجلون في سجل الناخبين                 | 2014 - 2012 |
| 147     | 21,09  | 31     | 78,91  | 116    | الفائزون في الانتخابات البرلمانية        |             |
| 3722    | 35,38  | 1317   | 64,62  | 2405   | الفائزون في الانتخابات المحلية (البلدية) |             |
| 5       | 20,00  | 1      | 80,00  | 4      | المرشحون للانتخابات الرئاسية             |             |

المصدر: منيينة بنت عبد الله، 2016، م، س، ذ.

المقتضى الخامس: مكن هذا التعديل، أخيرا، الدستور الموريتاني من تكريس "حقوق الجيل الثالث" عبر إعلان "الحق في التنمية المستدامة وبيئة متوازنة ومراعية للصحة".

## 2 - المقتضيات المرتبطة بتنظيم بعض المؤسسات الدستورية

### المقتضى الأول: مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

لم يعد بإمكان الحكومة بعد تعيينها من طرف رئيس الجمهورية أن تبدأ في مباشرة مهامها وتستمر في ذلك دون حاجة إلى الحصول على ثقة البرلمان<sup>2</sup>، بل أصبح الوزير الأول ملزم بتقديم برنامجه أمام الجمعية الوطنية في أجل أقصاه شهر واحد. إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 42 من الدستور المعدل على ما يلي: "يقدم الوزير الأول برنامجه أمام الجمعية الوطنية في أجل أقصاه شهر واحد بعد تعيين الحكومة، ويتعهد بمسؤولية الحكومة عن هذا البرنامج وفقا للشروط المبينة في المادتين 74، 75". وفي حالة عدم إحرازه على الأغلبية يعد ذلك بمثابة حجب للثقة. تقترب هذه المقتضيات من المادة 47 من

<sup>1</sup> منيينة بنت عبد الله، النظام الانتخابي ومكانة المرأة في التجربة الديمقراطية، مداخل في ندوة: النظام الانتخابي ودوره في تجارب التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، نواكشوط، 08 و 09 ابريل 2016، قيد النشر.

<sup>2</sup> سيدي محمد سيد أب، الإصلاحات الدستورية الأخيرة في موريتانيا: قراءة في الخلفيات السياسية والأبعاد القانونية، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، م، س، ذ، ص، 105.

الدستور المغربي بتاريخ 29 يوليو 2011 التي تنص على: " يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. " وأيضاً القرار الذي اتخذته الملك عبد الله الثاني ملك الأردن بترك تسمية الوزير الأول للأغلبية البرلمانية. بإلزام الوزير الأول بطرح «مسألة الثقة " مقدماً، يقلص هذا الإصلاح، هامش المناورة لدى رئيس الجمهورية الذي يجب عليه من الآن اختيار وزير أول ( حكومة ) تتمتع بدعم الأغلبية البرلمانية.<sup>1</sup> أدخلت هذه الآلية بشكل لا مراء فيه، جرعة من النظام البرلماني في النظام السياسي الموريتاني . هذا ما يمكنه أن يدخل تغييراً على العلاقات المؤسساتية ما بين رئيس الجمهورية والوزير الأول من جهة وما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من جهة أخرى. وزيادة على ذلك قراءة برلمانية للمقتضيات الدستورية الأخرى<sup>2</sup>.

**المقتضى الثاني: زيادة مدة الدورات البرلمانية :** كرسّت المادة 52 ( جديدة ) مبدأ دورتين برلمائيتين : لمدة أربعة أشهر لكل منهما، مما يشكل حلاً وسطاً بين دورات الشهرين، المعمول بها والدورة الوحيدة المطبقة في فرنسا.

**المقتضى الثالث: تحديد أجل إحالة مشروع قانون الميزانية إلى البرلمان :** نصت المادة 68 من الدستور (فقرة 2) تنص على أن مشروع قانون الميزانية يحال إلى البرلمان في أجل أقصاه يوم الاثنين الأول من شهر نوفمبر، كما تمت زيادة مدة نظر الجمعية الوطنية للمشروع من ثلاثين يوم إلى خمسة وأربعين يوماً. (المادة 68 فقرة 4).

**المقتضى الرابع : على مستوى المجلس الدستوري**  
رفع التعديل عدد أعضاء المجلس من ستة أعضاء (6) إلى تسعة (9)، إذا قبلنا الإرادة في مجارة العدد المتبني من طرف العديد من المنظومات القانونية الإفريقية ، على غرار المجلس الدستوري الفرنسي ، يفسر هذا الإجراء على ما يبدو ، بإرادة موقعي اتفاق 2011 "إلى تشجيع التعددية " داخل الهيئة. زيادة أعضاء المجلس الدستوري إلى 9 أعضاء.<sup>3</sup> لقد كان تعديل 2012 فرصة لعصرنة هذه المؤسسة كما حدث في المغرب في إطار الدستور الجديد بتاريخ 29 يوليو 2011.

**المقتضى الخامس: تدعيم مبدأ استقلال القضاء**  
دعم التعديل الدستوري 2012 ، مبدأ استقلالية والذي نص عليها بشكل صريح في الفقرة الخامسة من المادة 89 (جديدة): "مع مراعاة مبدأ استقلالية القضاء، يحدد قانون نظامي، النظام الأساسي للقضاة (...).".

<sup>1</sup> أحمد سالم ببوط ، المراجعة الدستورية ، م.س، ذ ، ص، 17.

<sup>2</sup> نفس المرجع نفس الصفحة .

<sup>3</sup> نفس المرجع نفس الصفحة .

المقتضى السادس: رفع التعديل من المكانة القانونية لمحكمة الحسابات، التي أصبح تنظيمها وسيورها يحددان بقانون تنظيمي ، في حين كانت المادة 88 تحيل في تنظيمها إلى قانون عادي. المقتضى السابع: دسترة بعض المؤسسات :

كما تمت دسترة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمقتضى المادة 97 ( جديدة ).

على سبيل الختم :

تبقى ملاحظة الأستاذ أحمد سالم ببوط حول تعديلات 2012 واردة ذلك أنها لم تنبثق من "حوار وطني شامل " - الأمر الذي كان دون شك سيؤكد وربما يدعم القيم الأساسية الآتية - و بقيت خجولة فيما يتعلق بتوزيع الاختصاص بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، وبشكل عام ، في الجانب المؤسسي و العلاقات بين السلطات العمومية. هذه بكل تأكيد مبررات منطقية وموضوع جدي لتعديل آخر لدستور 20 يوليو 1991. ونفس الملاحظة تنطبق على مشروع التعديلات المقترحة المنبثقة عن حوار قاطعته أغلبية أحزاب المعارضة الموريتانية.

ومن بين المقترحات التي تم تضمينها لمشروع التعديل الدستوري المرتقب مطلب ملح هو توضيح النظام الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية : في صياغتها الحالية ، المادة 40 من الدستور لا تأخذ بعين الاعتبار إلا فرضية الشغور النهائي لهذا المنصب والذي تبين أنه غير ملائم حين اضطر الرئيس محمد ولد عبد العزيز للتغيب لدواعي صحية سافر إثرها إلى فرنسا بسبب إصابته بالرصاص في 13 أكتوبر 2012. ونتيجة لهذا الحادث ، وضعت استمرارية الدولة على المحك مما يؤكد ريادة مؤسسة الرئاسة في النظام السياسي الموريتاني الحالي 1 .

يبقى أن أي تعديل لا تكون جميع الأحزاب المعارضة طرفا فيه سينظر إليه على أنه تصرف انفرادي من طرف السلطة الحاكمة. فالتعديل الدستوري ضرورة ملحة لإخراج البلاد من الاحتقان السياسي الذي تعرفه. فهل سنشهد حوارا شاملا وجديا بين النظام ومعارضته تكون من مخرجاته تعديلات دستورية محل إجماع بهدف تجذير الممارسة الديمقراطية بالبلد ؟

<sup>1</sup> أحمد سالم ببوط ، المراجعة الدستورية ، م، س، ذ، ص ، 19.